لايضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا يتقيد
بشرط السلامة لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط
السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او لغير الصلوة فالحاصل
ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه سواء في مسجد حيه او غيره والجالس
لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند محمد اذا لبس ما يلبس
عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندرين فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس
بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن   هذا بياض في سواد المصنف   ورب حايط مال الى طريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه   فانه يملك نقضه بفك رهنه   واب الطفل والوصي
والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس   صورة الطلب
ان يقال ان حايطك هذا مايل فاهدمه وصورة الاشهاد ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل
بهدم حايط واعلم انه ذكر في كتب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن
من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط   لا من اشهد عليه فباع فقبض المشتري فسقط
او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل حق رجل
فله الطلب فيه تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب   لانه حق العامة
فلا يكون لهما ابطاله   فان بني مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه   اشراع

الجناح

الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها ولما نحوه كالكنيف والميزاب   حايط الخمسة
طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في
دارهم بيرا او بني حايطا   اي يضمن عاقلة من طلب منه النقض وخمس الدية لان التلف في الخمس
وضمن عاقلة حافر البير وباني الحايط ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد وهذا عند ابي
حنيفة رح وقالا ضمنوا النصف في الحايط والحفر والبناء واما في الحايط فلان التلف بنصيب من طلب
منه معتبر وفي نصيب غيره لا فكان قسمين كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر والبناء
التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغائب يوجب فيقسم قسمين   باب جناية
البهيمة والجناية عليها   وضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها   فان الاحتراز عن الوطي وما يشابهه ممكن
بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي يضمن النفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب
او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن   فانها
ان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها للروث او البول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب
لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان وقفها لغيره ذكر يضمن لانه متعد بالايقاف   فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير   لان الاحتراز
عن الاول متعذر بخلاف الثاني   وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما   اي

لما فرغ من بيان جناية الجماد شرع في بيان جناية البهيمة وعليها [illegible]